

## محكمة عليا

### أعضاء الدائرة :-

- عميد شرطة/ عمر المختار حاج النور - رئيساً
- عقيد شرطة/ عز الدين عبد الله آدم - عضواً
- عقيد شرطة/ الطيب عبد الجليل حسين - عضواً

محكمة الجندي شرطة/ و/م/ ت

أكاديمية الشرطة والدراسات العليا

عليا رقم القضية (10) لسنة 2003م

قانون الشرطة 1999 / المادة 69 - اختصاص محكمة الشرطة العليا

### المبدأ :-

تختص محاكم الشرطة العليا بالرقابة على مدى التزام المحاكم الأدنى بالتطبيق الصحيح للقانون .

## الحكم

### الوقائع :-

- تحاكم المدان بالعقوبة المستأنف ضدها أمام محكمة شرطة غير إيجازية و صدر الحكم في 2002/11/14م وقرار محكمة الموضوع الفصل من الخدمة اعتباراً من يوم 2001/4/7م بسبب الغياب عن العمل مخالفة المادة (69) من قانون الشرطة لسنة 1999م تاريخ الغياب عن العمل.

### عقيد شرطة/ الطيب عبد الجليل

- بفحص المحضر إجراءات المحاكمة من حيث الموضوع الشكلي سليم في التشكيل وقاضى المحكمة موضوعاً وإجرائياً من حيث الشكلية وضمانة حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه وحتى مرحلة الإدانة والعقوبة والنطق بها إلا أنه من حيث الشكل في قبول الاستئناف من المستأنف فان الطلب قدم في يوم 2003/4/16م ووصل مدير دائرة الشئون القانونية يوم 2006/4/20م أي

بفوات الأوان في المواعيد ونقبل الطلب لما استقر عليه العمل بمد المواعيد  
بفوات الأوان.

- الحكم المطعون فيه بالاستئناف من المستأنف كما جاء بالطلب أن العقوبة التي  
أوقعتها المحكمة لا تتسق مع نص المادة (69) على أساس أن عقوبة السجن  
والفصل من الخدمة تعتبر عقوبة واحدة لا تتجزأ. تتبعا للأمر وحتى تكون  
الجريمة في الفعل هروب من خدمة الشرطة:-

- (أ) يجب أن يكون الجاني شرطياً بالمعنى الوارد بقانون الشرطة لسنة 1999  
(ب) الغياب عن مكان العمل أو عدم التبليغ بانتهاء الإجازة.  
(ج) الغياب كان دون عذر مقبول.  
(د) مدة الغياب ثلاثون يوماً.  
(هـ) القصد الجنائي في فعل الغياب في العلم العام والخاص أن إرادته تتجه  
نحو الغياب فعلاً  
(و) العقوبة تفصيلاً :-

1/ الفصل من الخدمة والسجن مده لا تجاوز سنة واحدة.

2/ الفصل من الخدمة والغرامة.

3/ الفصل من الخدمة والسجن والغرامة.

- مما عرض نجد ما يستحق الوقوف عنده ومناقشته بفحص محضر المحاكمة.  
يؤكد الشهود الغياب ابتداءً من يوم 2001/4/7م وتم إيقافه عن العمل يوم  
2001/4/17م أي بعد مضي ثمانية أيام وأن سبب الغياب هو المرض ويستدل  
على طلب المدان أورنيك مرضي إلا أن الإدارة رفضت منحه الأورنيك  
وسجل المدان غيابه عن العمل ويتضح من إفادات الشهود أن المدان يعاني من  
صعوبات أسرية بمرض شقيقته نفسياً وأنه قد غادر إلي كوستي بحثاً عنها وأن  
المدان وحتى محاكمته ظل يتردد على وحدته من وقت لآخر.

- السؤال الذي يطرح نفسه هل المدان ارتكب جريمة الهروب من الخدمة بالشرطة دون عذر مقبول ولمدة ثلاثين يوماً..؟
- إن الإجابة على هذا السؤال هي النفي القاطع فالمدان لم يكمل مدة فترة الثلاثين يوماً غياباً متصلًا عن العمل إذا تم إيقافه عن العمل بعد ثمانية أيام وأصبح المدان يتردد على وحدته دون انقطاع ولمدد متفاوتة فالمذكور لم تبلغ مدة غيابه الثلاثين يوماً بسبب توقيفه عن العمل وذلك أنه حتى تكتمل شروط المادة (69) أن تكون مدة الغياب ثلاثين يوماً فالانقطاع للمدة لم يكن بسبب الجاني (المدان) بل كان بسبب خطأ الإدارة. هذا من جهة حتى يكتمل ما يستحق الوقوف عنده ومناقشته نطرح السؤال التالي :-
- هل كان الجاني المدان يقصد الغياب عن العمل دون عذر مقبول؟
- إن الإجابة على هذا السؤال هو النفي القاطع فالجاني طلب أورنيك مرضى للعلاج ولكن الإدارة تعسفت في حقه برفضها بمنحه الأورنيك إذ كان عليها منح الأورنيك لمندوبه ومجرد التبليغ بالمرض هو عذر مقبول حتى يثبت العكس بقرار طبي من خلال الأورنيك الممنوح وذلك لم يتم فالمدان لا يسأل عن غيابه ومرضه بسبب خطأ الإدارة كما ثبت من المحضر أن الجاني - المدان يعاني من مصاعب أسرية لمرض شقيقته نفسياً وقد غادر أبان فترة توقيفه عن العمل إلى كوستى وذلك ما يستتج ويفهم من وقائع المحضر وهى إفادات الشهود.
- مما تقدم نلاحظ أنه أصبح من الخطأ الشائع إيقاف الشرطي عن العمل بسبب الغياب عن العمل بموجب أمر إيقاف من جهة الإدارة مكتوب مما يتسبب ذلك في انقطاع مدة الغياب بالإيقاف عن العمل يتم بإكمال مدة الثلاثين يوماً حتى تكتمل جريمة الهروب من الخدمة ويجب ألا يلجا إلى الإيقاف إلا بعد ظهور الشرطي المتغيب حقيقة ويمكن ابتداء تدابير إدارية أخرى غير الإيقاف عند الغياب إذا كان هناك خوف جدي من أن الشرطي الغائب مثلاً ربما يكون غائباً

عن العمل ويقوم بصرف راتبه الشهري بأن يدرأ ذلك كتابة للحسابات فقط  
بعدم الصرف له إلا بعد إخطار وحدته مثلاً عليه نرى الآتي:-  
- إلغاء العقوبة والإدانة تحت المادة (69) تعديل العقوبة تحت المادة(70) الفقرات  
أ،د،ك)

### **عقيد شرطة/ عز الدين عبد الله**

- بعد فحص إجراءات المحاكمة تبين أن المحكمة اتبعت كافة الإجراءات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه إلا أن العقوبة التي أوقعتها المحكمة على المدان لا تتماشى ونص المادة (69) لأن عناصر جريمة الهروب لم تكتمل لأن المدان لم يكمل مدة الغياب المنصوص عليها وهي ثلاثون يوماً متصلة دون انقطاع ، كما أن القصد من الفعل لم يتجه نحو الغياب فعلاً وقصداً مما ألقى مزيداً من الضباب على الإجراء الذي اتخذ من قبل المحكمة الموقرة.
- بعد فحص محضر المحاكمة أكد الشهود الغياب ابتداءً من يوم 2004/4/7م وتم إيقافه عن العمل في يوم 2001/4/17م وأن سبب الغياب هو المرض ، والمرض عذر مقبول حتى يثبت العكس بواسطة الطبيب المختص.
- أكد المدان أن الإدارة رفضت منح الأورنيك المرضى لأحد أقربائه وقد أرسله لهذا الغرض وهذا القريب أكد ذلك أمام المحكمة علاوة على إفادات الشهود الذين أكدوا أن المدان يعاني من مشاكل أسرية متمثلة في مرض شقيقته والتي أصيبت بمرض نفسي غادر على إثرها المدان إلي كوستي للبحث عنها.
- المدان ظل يتردد على الإدارة طيلة فترة الإيقاف وبعد فتح بلاغ الهروب فإذا كان الأمر صحيحاً في هروبه ماذا تم بشأن متهم فتح بلاغ هروب في مواجهته؟ هذا يؤكد عدم وجود القصد الجنائي ، ونعود ثانية فنقول إن المدان بلغ الإدارة بطلب أورنيك مرضي إلا أن الإدارة رفضت الطلب وثبت أيضاً أن المدان يعاني مشاكل أسرية غاية في الصعوبة.

- الذي أراه أن المحكمة لم توفق في تطبيق المادة (69) من قانون الشرطة لسنة 1999م ، تعديل العقوبة طبقاً للمادة (70) الفقرات أ، د، ك.

### **عميد شرطة/ عمر المختار حاج النور**

- يشير طلب الفحص إلى أن عقوبة الفصل التي أوقعتها محكمة الموضوع لا تتفق مع نص المادة (69) من قانون قوات الشرطة لسنة 1999م (الهروب من الخدمة) باعتبار أن المادة المشار إليها قد أوردت عقوبتي الفصل والسجن كعقوبات لا تتجزأ فإن اختارت المحكمة توقيع عقوبة الفصل فلا بد أن توقع معها عقوبة السجن ، وترك المشرع للمحكمة مساحة لممارسة سلطاتها التقديرية في تحديد مدة السجن بحيث لا تتجاوز سنة واحدة ولها في ذلك سلطة توقيع عقوبة الغرامة إن رأت ذلك مناسباً.

- لعل من أهم التعديلات التي ادخلها قانون الشرطة لسنة 1999م هو هذا النص وذلك لمجابهة حالات الهروب من الخدمة والتي استفحلت بصورة مزعجة وقتئذ مما حدا بالمشرع للربط الدقيق بين عقوبتي الفصل والسجن إذ أن الفصل كعقوبة منفردة لا يحقق مقاصد العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص. ومن جانب آخر فإن الفصل يحقق رغبة المتهم في إنهاء خدمته بالشرطة، وهي لمن سعى لهذا الهدف فإن الفصل لا يعتبر عقوبة في حقه.

- انصرف الزميلان العزيزان كاتباً الرأي الأول والرأي الثاني لمناقشة أمور لا تدخل في اختصاص محاكم الشرطة العليا ، فالمحاكم العليا كما هو معلوم ومتعارف عليه فهي محاكم قانون تنتظر في مدى التزام المحاكم الأدنى درجة بتطبيق صحيح القانون وهذا نطاق اختصاصها ، ولا تتناول الوقائع التي شكلت الجريمة باعتبار إن الوقائع ووزن بينات النفي أو الإثبات مكانها الصحيح محكمة الموضوع والمحاكم الاستئنافية في بعض جوانبها ، وقد تعامل الزميلان العزيزان مع الأوراق المعروضة أمامها وكأنهما محكمة استئناف لها الحق في تناول الوقائع مما اخرج رأيهما الصواب عن صواب

التطبيق والممارسة وذلك لأنهما استندا في ذلك إلى مقدمات خاطئة قادتتهما إلى نتائج غير مقبولة كأمر لازم وحتمي.

### **القرار النهائي:-**

1/ تأييد الإدانة.

2/ إضافة عقوبة السجن لمدة (15) يوماً للعقوبة الموقعة من محكمة

الموضوع.

عميد شرطة/ عمر المختار حاج النور

رئيس الدائرة